

الفصل الخامس عشر انهاء العقد من قبل صاحب العمل TERMINATION BY EMPLOYER

" Notice to Correct " (١/١٥)

إذا أخفق المقاول في تنفيذ أي التزام بموجب العقد، يقوم المهندس بإرسال إشعار له طالباً منه تدارك هذا الإخفاق وعلاجه خلال مدة معقولة محددة.

" (٢/١٥) - انهاء العقد من قبل صاحب العمل:

" Termination by Employer "

يحق لصاحب العمل إنهاء العقد في الحالات التالية:

- أ - إذا أخفق المقاول في تقديم ضمان الأداء بموجب المادة (٢/٤) أو في الاستجابة لإشعار بالتصويب كما ورد في المادة (١/١٥)، أو
- ب- إذا تخلى المقاول عن تنفيذ الأشغال، أو إذا تبين بوضوح من ممارسته أنه لا ينوي الاستمرار في تنفيذ التزاماته بموجب العقد، أو
- ج- أن المقاول قد أخفق بدون عذر معقول في :
١- مواصلة العمل وفقاً لاحكام "الفصل الثامن"، أو
- ٢- التقيد بأي إشعار صادر بموجب أي من المادة (٥/٧) المتعلقة بالفرض أو المادة (٦/٧) المتعلقة باعمال الاصلاحات، خلال (٢٨) يوماً من تاريخ تسلمه للإشعار، أو

د- أن المقاول قام بتلزيم الاشغال بكاملها لمقاول فرعي، أو بالتنازل عن العقد دون الحصول على الموافقة المطلوبة، أو

هـ- أن المقاول قد أصبح مفلساً أو معسراً، أو تعرض لتصفية موجوداته، أو صدر امر اداري ضده، أو اجري تسوية مع دائنيه، أو وافق على الاستمرار في العمل تحت اشراف حارس قضائي أو مصفٍ أو مدير لمصلحة دائنيه، أو أنه حدثت أية واقعة لها نفس التأثير لأي من هذه الافعال أو الحوادث (بموجب القوانين الواجبة التطبيق)، أو

و- ان المقاول قدم أو عرض على أي شخص (بصورة مباشرة أو غير مباشرة) رشوة أو هدية أو منحة أو عمولة أو هبة مالية كترغيب أو مكافأة مقابل:

- ١- أن يعمل أو يمتنع عن عمل أي تصرف يتعلق بالعقد، أو
 - ٢- أن يظهر أو يمتنع عن اظهار تحييز أو عدم تحييز لأي شخص له علاقة بالعقد.
- أو اذا قام أي من مستخدمي المقاول أو وكلائه أو مقاوليه الفرعيين باعطاء أو الوعد باعطاء أي رشوة (بشكل مباشر أو غير مباشر) لأي شخص كحافز أو مكافأة

حسبما هو موصوف في هذه الفقرة (و)، الا أن تقديم أية حوافز ومكافآت قانونية لمستخدمي المقاول لا يستوجب انتهاء العقد، ففي أي من هذه الحالات أو الظروف، يجوز لصاحب العمل، بعد اشعار المقاول خطياً لمدة (١٤) يوماً، أن ينهي العقد ويقصي المقاول من الموقع. الا انه يمكن لصاحب العمل باشعار ان ينهي العقد فوراً اذا حصلت أي من الحالتين (هـ) أو (و) اعلاه.

ان اختيار صاحب العمل لانتهاء العقد يجب ان لا يجحف بأية حقوق أخرى لصاحب العمل تتحقق له بموجب العقد، أو خلافه. يتعين على المقاول في مثل هذه الحالة ان يغادر الموقع ويقوم بتسليم المهندس اللوازم المطلوبة وجميع "وثائق المقاول" وأية وثائق تصميم أعدها المقاول أو تم اعدادها لصالحه. ومع ذلك فانه يتعين على المقاول أن يبذل قصارى جهده لينقذ فوراً أية تعليمات معقولة مشمولة في الاشعار الذي أرسله صاحب العمل، وذلك فيما يتعلق بـ:

- ١- التنازل عن أي مقاوله فرعية، و
 - ٢- حماية الحياة أو الممتلكات أو لسلامة الاشغال.
- بعد الانتهاء، يحق لصاحب العمل، أن يكمل الاشغال و/أو أن يستخدم أي اشخاص آخرين لاكمالها. ويجوز عندئذٍ لصاحب العمل وهؤلاء الاشخاص الاخرين ان يستخدموا أيًا من لوازم المقاول، ووثائق المقاول، ووثائق التصاميم الأخرى التي اعدادها المقاول، أو تلك التي تم اعدادها لصالحه.
- يتعين على صاحب العمل عندئذ، ان يرسل اشعاراً بأن معدات المقاول أو الاشغال المؤقتة سوف يتم الافراج عنها الى المقاول في الموقع أو بجواره، وعلى المقاول ان يقوم فوراً بإزالتها على مسؤوليته وحسابه. الا انه اذا تبين بأن المقاول لم يقم لتاريخه بتسديد أي استحقاقات عليه الى صاحب العمل، فإنه يمكن لصاحب العمل ان يبيع تلك اللوازم لتحصيل استحقاقاته، واذا تبقى رصيد من حصيلة البيع بعد استرداد الاستحقاقات فيدفع ذلك الرصيد الى المقاول.

(٣/١٥) - التقييم بتاريخ انتهاء العقد:

" Valuation at Date of Termination "

على المهندس - وبأسرع ما يمكن عملياً- بعد أن يكون الاشعار بانتهاء العقد قد أصبح نافذاً بموجب المادة (٢/١٥)، أن يقوم عملاً بأحكام المادة (٥/٣) بالاتفاق على قيمة الاشغال واللوازم ووثائق المقاول وأية مبالغ أخرى تستحق للمقاول مقابل الأشغال المنفذة بموجب العقد، او اجراء تقديراته بشأنها.

63.2 Valuation at Date of Termination The Engineer shall, as soon as may be practicable after any such entry and termination

by the Employer, fix and determine ex parte, or by or after reference to the parties or after such investigation or enquiries as he may think fit to make or institute, and shall certify: a) what amount (if any) had, at the time of such entry and termination, been reasonably earned by or would reasonably accrue to the Contractor in respect of work then actually done by him under the Contract, and (b) the value of any of the said unused or partially used materials, any Contractor's Equipment and any Temporary Works.

(٤/١٥) - الدفع بعد انتهاء العقد:

" Payment after Termination "

لصاحب العمل، بعد ان يكون الاشعار بانتهاء العقد قد أصبح نافذا بموجب المادة (٢/١٥)، ان يقوم بالتالي:

أ - أن يياشر باتخاذ الاجراءات المتعلقة بمطالباته وفقاً لأحكام المادة (٥/٢)، و/أو بان يمسك عن الدفع الى المقاول الى حين التحقق من تكاليف تنفيذ الاشغال وانجازها واصلاح أية عيوب فيها، وتحديد تعويضات التأخير المتحققة على المقاول (إن وجدت)، وإية تكاليف اخرى تكبدها صاحب العمل، و/أو ج- ان يقطع من حساب المقاول مقابل اية خسائر وأضرار تكبدها صاحب العمل وإية تكاليف اضافية تم صرفها لغاية اكمال الاشغال، وذلك بعد احتساب اية مبالغ تستحق للمقاول مقابل انتهاء العقد بموجب المادة (٣/١٥)، وبعد استرداد مثل هذه الخسائر والاضرار و التكاليف الاضافية يقوم صاحب العمل بدفع أي رصيد متبق الى المقاول.

63.3 Payment after Termination If the Employer terminates the Contractor's employment under this Clause, he shall not be liable to pay to the Contractor any further amount (including damages) in respect of the Contract until the expiration of the Defects Liability Period and there after until the costs of execution, completion and remedying of any defects, damages for delay in completion (if any) and all other expenses incurred by the Employer have been ascertained and the amount thereof certified by the Engineer. The Contractor shall then be entitled to receive only such sum (if any) as the Engineer may certify

would have been payable to him upon due completion by him after deducting the said amount. If such amount exceeds the sum which would have been payable to the Contractor on due completion by him. then the Contractor shall, upon demand, pay to the Employer the amount of such excess and it shall be deemed a debt due by the Contractor to the Employer and shall be recoverable accordingly.

(٥/١٥) - حق صاحب العمل في إنهاء العقد:

"Employer's Entitlement to Termination"

يحق لصاحب العمل أن ينهي العقد في أي وقت لما يخدم مصلحته، بحيث يصدر اشعاراً بذلك إلى المقاول. ويعتبر الإنهاء نافذاً بعد مرور (٢٨) يوماً من بعد تاريخ تسلم المقاول للاشعار المذكور، أو من تاريخ إعادة ضمان الأداء إليه من قبل صاحب العمل، أيهما لاحق، إلا أنه لا يحق لصاحب العمل أن ينهي العقد بموجب هذه "المادة" ليقوم بتنفيذ الأشغال بنفسه أو للترتيب لتنفيذها من قبل مقاول آخر. بعد هذا الإنهاء، يتعين على المقاول التوقف عن العمل وإزالة معداته وفقاً لأحكام المادة (٣/١٦)، ومن ثم تتم تسوية حساباته بتطبيق أحكام المادة (٦/١٩).

63.4 Assignment of Benefit of Agreement Unless prohibited by law, the Contractor shall, if so instructed by the Engineer within 28 days of such entry and termination referred to in Sub-Clause 63.1, assign to the Employer the benefit of any agreement for the supply of any goods or materials or services and/or for the execution of any work for the purposes of the Contract, which the Contractor may have entered into.